كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

حماية الأسرار التجارية

في النظام السعودي

دكتور

عبدالله بن مبارك بن ابراهيم ال بختيان الدوسرى

كلية العلوم العلوم والدراسات الانساتية بالدوادمى

جامعة شقراء

مقدِّمــة:

من المستقَر عليه أن بعض المعلومات الخاصة بالمنشآت التجارية هي سر نجاحها ورأسمالها، وبالتالي تحاول المنشآت دومًا حماية تلك المعلومات، وإضفاء طابع السرية عليها لأطول مدة ممكنة حتى لا تتسرب لمنافسيها، لتتمكَّن من تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، والمعلومات التجارية السرية بشكل عام هي المعلومات الخاصة بالمنشأة، والتي تعطيها ميزة تنافسية تميزها عن غيرها من المنشآت، سواء كانت تلك المعلومات متعلقة بطرق تصنيع أو مكوِّنات أو إنتاج منتجاتها، أو أسماء عملائها، أو غيرها من المعلومات التجارية السرية الخاصة بها(١).

وتُعَدُّ الأسرار التجارية فرعًا من فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trae Relted Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) (والذي عُرف بعد ذلك باتفاق تربس)(٢).

---

(١) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٣٨٦؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها في التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعدها؛ د. محمد حسام محمود لطفي: آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٢٠٠٢، ص ٣٢؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢، ص٤٩؛ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣- ٢٢.

(٢) اتفاقية التربس: إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة أوروجواي لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات)، ووقَّعتها ١٢٥ حكومة كجزء من اتفاق نهائي، ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٤)، وقد أعلن عن بدء المفاوضات في هذه الجولة في ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦ حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكوَّن من وزراء تجارة الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات، والمنعقد في مدينة بونتادي ليست Punta del Este بدولة أورجواي== ==إعلانًا وزاريًّا ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عُرفت باسم جولة أورجواي، نسبة إلى الدولة التي عُقد فيها المؤتمر الوزاري، وقد تضمن الإعلان الوزاري قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية، وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج

ومن المعلوم أن اتفاق تربس يُلزم الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها حدًّا أدنى من الحماية Minimum Standards لحقوق الملكية الفكرية، وأن تعدِّل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية، غنِيٌّ عن البيان أن المملكة العربية السعودية ملتزمة بأحكام اتفاقية تربس بصفتها عضوًا في منظمة التجارة العالمية[1]، وللوفاء بالتزاماتها بحماية الأسرار التجارية أصدرت المملكة لائحة حماية المعلومات التجارية السرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ، لتنظم حماية المعلومات التجارية السرية في السعودية[2].

ورغم تعدُّد الأنظمة القانونية التي تحمي الأسرار التجارية حول العالم إلا أنها تتَّفق فيما بينها على وجوب توافر شروط ثلاثة لتتمتع المعلومة بالحماية القانونية كسر تجاري، وقد تناولت المادة (٢/٣٩) من اتفاقية (تربس) شروط حماية الأسرار التجارية التي أسمتها بالمعلومات غير المُفصَح عنها، وهي تتفق مع الشروط التي تطلَّبتها لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية، هذه الشروط هي: أن تتصف المعلومة بالسرية، وأن يكون للمعلومة قيمة اقتصادية، وأن يتخذ حائز هذه المعلومة تدابير وإجراءات للمحافظة عليها.

إضافة إلى تلك الشروط العامة للأسرار التجارية هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي تقدَّم للجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية وقبل منح تراخيص لبيع أدويتها أن تتقدَّم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التي أُجريت على تلك الأدوية؛ للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصُّل شركات

الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، وإصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلا أن فشلها في توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها، فضلًا عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، كل ذلك أدَّى إلى صدور الإعلان الوزاري متضمنًا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التي تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

(١) انضمت المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك في عام ٢٠٠٥، حيث صادَق المجلس العمومي في منظمة التجارة العالمية في جلسته التي عُقدت بجنيف يوم الجمعة ٩ شوال ٤٢٦هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥م على وثائق انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك بحضور الدول الأعضاء، وعددهم (١٤٨) دولة، لتصبح المملكة العضو رقم (١٤٩). راجع موقع وزارة التجارة السعودي: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/67-4.aspx

(٢) منشورة بصحيفة أم القرى في عددها الصادر سنة ٨٢، العدد: ٤٠٤٥، الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٥ م.

الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتًا طويلًا، وجهدًا كبيرًا، وأموالًا باهظة[١]، لذلك جاءت اتفاقية تربس لتُلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصًا بمنع أي شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وذلك خشية تسرُّبها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

ويجب أن تتوافر في تلك البيانات الشروط العامة للأسرار التجارية من حيث السرية، والقيمة التجارية، والتدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، لذلك فإن الحماية لا تمتد إلى البيانات المعروفة للمتخصصين في مجال الصناعات الدوائية، أو التي سبق النشر عنها في المجلات العلمية أو الإلكترونية، ويشترط في تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل الحماية البيانات المقدَّمة لأغراض أخرى، أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية[٢]، ويجب أن تحتوي تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة.

وتكون مدة حماية تلك البيانات طيلة المدة التي تبقى خلالها سرية أو لمدة خمس سنوات أيهما أقل[٣]، إلا أنه يجوز الإفشاء عن هذه البيانات إذا كان ذلك ضروريًّا لحماية المصلحة العامة، كالحفاظ على صحة الجمهور، كأن يكون هناك معلومات ضرورية لتحديد نوع العلاج.

ويقتصر منع الإفصاح عن تلك المعلومات لضمان الاستخدام غير العادل لها، فلا يجوز للدولة أن تمكِّن الشركات المنافسة من الحصول على تلك المعلومات لتصنيع أدوية منافسة، لكن هذا لا يمنع شركات أخرى من الوصول إليها بطريقة مشروعة، كأن يكون عن طريق البحث والتجارب، وكذلك في الحالة التي تقوم الدولة بمنح ترخيص إجباري لتسويق

---

(١) د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٩٢؛ د. نصر فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، القاهرة 2006 ، ص ٢٦٦، د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣ و١٢٨؛ د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 ، ص ٤٩٢.

(٢) د. حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(١) نصت المادة الخامسة من لائحة حماية المعومات التجارية السرية السعودية على أن: " عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات . عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليه نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة".

المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، فإن تلك الحماية للبيانات لا تمنع من تقديم البيانات للمرخَّص له؛ ليتمكَّن من الإنتاج، كما أنه يجوز للدولة نفسها أن تستخدم تلك البيانات، كأن تستخدمها في فحص وتقديم الطلبات التي تقدّم من شركات أخرى، ولكن يشترط أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان سرية البيانات وعدم إفشائها للغير. وتُضفي التشريعات حمايتها على تلك الأسرار التجارية، سواء من الناحية المدنية، أو من الناحية الجنائية.

أهمية البحث:

تبرُز أهمية البحث في الأسرار التجارية من خلال النظر إلى الإشكالات القانونية التي أحدثتها؛ بحيث أصبحت تواجه القضاء بشكل متزايد من أجل البَتِّ فيها، وذلك للحد من اختلاف الأحكام الصادرة فيها لإرساء قواعد العدالة، حيث تعدَّدت الخيارات وتشعَّبت أمام صاحب الحق في السر التجاري المتضرِّر للمطالبة بحقه.

لذا فإن أهداف البحث في الأسرار التجارية تتجسَّد في بيان الإطار العام لمفهومها، وذلك من خلال التعريف بها، وتحديد طبيعتها، والتطرق إلى تحديد السلطات التي يخوِّلها حق الملكية للمالك، وبيان القيود الواردة على هذه التصرفات، لأجل الوصول إلى آلية الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال بيان شروط الحماية، ووسائل تلك الحماية. وقد استند البحث على القواعد القانونية المنظمة للأسرار التجارية التي أرستها الأنظمة القانونية في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي، مع المقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، بالإضافة إلى المدارس الفقهية والمبادئ القضائية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

أولًا: التعريف بالأسرار التجارية بصفة عامة، والأسرار المتعلقة بالاختبارات والبيانات الخاصة بصناعة الدواء.

ثانيًا: توضيح نطاق الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال تناوُل شروط الموضوعية اللازمة لحماية الأسرار التجارية بوجه عام.

ثالثًا: دراسة نطاق الحماية وصور التعدِّي التي يمكن أن تتعرض لها الأسرار التجارية بحسب النظام السعودي.

خطة البحث:

نتناول بحث النظام القانوني لحماية الأسرار التجارية بوجه عام من خلال تعريف تلك الأسرار والشروط اللازمة لحمايتها، ونطاق تلك الحماية وأشكال التعدي، وذلك في فصل أول،

لننتهي إلى بحث صور الحماية القانونية المقرَّرة للأسرار التجارية، ومنها تلك الأسرار المتعلقة ببيانات الاختبار في فصل ثانٍ.

الفصل الأول: النظام القانوني للأسرار التجارية بوجه عام.

الفصل الثاني: صور الحماية القانونية للأسرار التجارية.

الفصل الأول

النظام القانوني للأسرار التجارية بوجه عام

تمهيد وتقسيم:

شهدت نهاية القرن العشرين أكبر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية، انتشرت على أثرها صناعة التقليد في العالم، مما دفع الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بعد الخسائر التي لحقت بها، لتسعى لإبرام اتفاقيات جديدة في مجال التجارة بشكل عام، والحقوق الفكرية بشكل خاص، حيث تُوِّجَت جهودها بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WOT) [١]، وأهم ما تمخَّض عنها ملحقها رقم (١–ج) والمعروف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) [٢]، والتي وسعت من نطاق الحماية للحقوق الفكرية، ونصَّت على قواعد موضوعية لحمايتها، وألزمت الدول الموقِّعة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

وقد أثرت اتفاقية (تربس) في تشريعات الدول العربية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية، وكان من أوائل الدول العربية التي انضمت إليها مصر في العام ١٩٩٥[٣]،

---

(١) وهي اختصار (World Trade organization)، وتعتبر الوريث القانوني للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من ١٤٠ دولة، وهناك ثلاثون دولة أخرى تتفاوض حول العضوية، وكان آخر الدول المنضمة روسيا، حيث أعلن الموافقة على انضمامها في ٢٠١١/١١/١٧. انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.wtoarb.org?lang=ar

آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/١/١٥ الساعة ٨,٣٠ صباحًا.

(٢) يطلق عليها بالإنجليزية (Agreement on Trade–Related Aspects on Intellectual Property Rights cincluding Trade in Counterfeit Goods)، وتضمَّنت اتفاقية تربس ٧٣ مادة تعالج ثمانية أنواع من الحقوق الفكرية، وهي (حقوق المؤلف، والحقوق المتعلقة بها (المواد ٩–١٤)، العلامات التجارية (المواد ١٥–٢١)، التصميمات الصناعية (المواد ٢٥–٢٦)، المؤشرات الجغرافية (المواد ٢٢–٢٤)، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (المواد ٣٥–٣)، براءات الاختراع (المواد ٢٧–٣٤)، المعلومات غير المُفْصَح عنها (المادة ٣٩)، مكافحة الممارسات المنافي للمنافسة المشروعة والتراخيص العقدية (المادة ٤٠).

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٣؛ د. محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

وأصدرت بعدها قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١]، كما انضمت الأردن عام ١٩٩٩٥، وذلك بعد أن أجرت سلسلة من التعديلات في تشريعاتها[٢]، من بينها قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩[٣]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠[٤].

وانضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية بتاريخ ١٤٢٦/١١/٩هـ، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٥٠، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ، وقد تضمَّن تكليف وزير التجارة بإصدار لائحة تسمى لائحة حماية المعومات التجارية السرية، وقد صدرت اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ[٥].

ولقد اهتمت سائر التشريعات بتوفير حماية مدنية وجنائية للأسرار التجارية؛ كونها أموالًا معنوية من الوجهة القانونية، غير أن النظم القانونية سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني قد تباينت في تنظيم تلك الحماية، إلى أن جاءت اتفاقية (تربس) فألزمت الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتها بما يتفق وأحكام الاتفاقية، ولتوحيد النظم الموفِّرة للحماية القانونية للأسرار التجارية.

لأجل ذلك نتناول في هذا الفصل بحث النظام القانوني للأسرار التجارية بوجه عام، سواء في الاتفاقية الدولية، أو في النظم المقارنة، وذلك لبيان ماهية الأسرار التجارية، والأنظمة

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بقرار مجلس الوزراء المصري، رقم ١٣٦٦ للعام ٢٠٠٣.

(٢) د. عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية، بحث منشور على الموقع الإلكترونى:

www.alhsn.com/.../

آخر زيارة للموقع ١٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥، الساعة ٩,٣٠ مساءً.

(٣) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٣٨٩، والصادرة بتاريخ ١٩٩٩٩/١١/١، ص ٤٢٥٦، كما صدر نظام براءات الاختراع ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، صفحة رقم ٥٧٩٣، وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٧١ للعام ٢٠٠١، ونُشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٠ بتاريخ ١٢/٢م٢٠٠١.

(٤) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٢٣، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

(٥) يُراجع في ذلك: د. زياد بن أحمد القرشي: الحماية القانونية للأسرار التجارية.. دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٨، العدد ٦، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٤١٧.

التي تتشابه معها، وشروط الحماية القانونية للأسرار التجارية، والحقوق المقرَّرة لحماية السر التجاري، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية.

المبحث الثاني: شروط حماية الأسرار التجارية.

المبحث الثالث: نطاق الحماية للأسرار التجارية وأشكال التعدي عليها.

المبحث الأول

ماهية الأسرار التجارية

تُعَدُّ الأسرار التجارية من العناصر الرئيسة للمشروعات التجارية – وخاصة على المستوى الدولي – حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد تزايد الاهتمام بالأسرار التجارية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ إذ تفضِّل الكثير من المنشآت المنتِجة للتكنولوجيا الاحتفاظَ باختراعاتها سرًّا، وعدم الكشف عنها، والاستفادة من الحماية التي توفِّرها قوانين حماية الأسرار التجارية.

لذلك يُثار التساؤل حول المقصود بأسرار التجارة، وأبرز الصور التي يتجسَّد من خلالها السر التجاري، وكيف يمكن تمييزها عن غيرها، الأمر الذي نتولى الإجابة عنه من خلال مطلبَيْن على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف السر التجاري

اختلفت النظم القانونية المختلفة حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استُخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وكذلك الفقه فإنه لم يتَّفِق على تسمية محددة[١]، وترتبط تسمية "السر التجاري" بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الريادة في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، وتسمى الأسرار التجارية في الطبعة العربية من اتفاقية تربس "المعلومات السرية"، وفي الطبعة الفرنسية ""information non-divulgees، وفي الطبعة الأصلية (الإنجليزية) تسمى ""undisclosed information، وبترجمة هذا المصطلح الأخير حرفيًّا تسمى "المعلومات غير المُفصَح عنها"[٢].

ومن جانبنا نعتقد أن استخدام مصطلح الأسرار التجارية هو الأنسب من الناحية القانونية للدلالة على المعلومات السرية، فالترجمة الحرفية لا تعطي المعنى المطلوب،

---

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٣، ٢٦. ومن هذه التسميات: المعرفة الفنية Know-how، المعلومات السرية confidential information، وكذلك أسرار التجارة trade secrets، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٧.

ولشمولية هذا المصطلح على الرغم من شيوع استخدام مصطلح المعلومات غير المُفصَح عنها[١].

لأجل ذلك علينا أن نتناول موقف التشريعات من تعريف الأسرار التجارية (أولًا)، ولنخلص إلى التعريف الفقهي لها (ثانيًا).

(أولًا): موقف التشريعات من تعريف الأسرار التجارية:

لم تعرِّف اتفاقية "تربس" أسرار التجارة، وقد تضمن القسم السابع من الاتفاقية في المادة ٣٩ الأحكام الخاصة بحماية المعلومات السرية ضمن الفقرات الثلاث التي أوردتها[٢]، واشتملت الفقرة الأولى على التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرتين (٢،٣) استنادًا إلى أحكام المنافسة غير المنصفة الواردة في المادة العاشرة مكرَّر من معاهدة باريس[٣]، أما الفقرة الثانية من اتفاقية "تربس" فقد منحت الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

---

(١) استخدم المشرِّع المصري مصطلح "المعلومات غير المُفصَح عنها"، في حين أن المشرِّع الأردني ولائحة حماية المعومات التجارية السرية السعودية استخدما مصطلح "الأسرار التجارية".

(٢) تنص المادة ٣٩ من القسم السابع من اتفاقية (تربس) على أن:

١.أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧: "تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقًا لأحكام الفقرة ٣.

٢.للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة، أو سهلة الحصول عليها من قِبَل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات؛ ب) ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية؛ ج) أُخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قِبَل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

٣.تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلًا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

(٣) وذلك يعني أن اتفاقية (تربس) قد أحالت إلى اتفاقية (باريس) بشأن أحكام حماية المعلومات السرية بالاستناد إلى المنافسة غير المشروعة وفقًا للمادة العاشرة مكرَّر منها. يراجع: د. داود بن عبد العزيز بن

حقًّا بمنع الإفصاح عن المعلومات التي بحوزتهم بصورة قانونية، وحق منع الآخرين من الحصول عليها أو استخدامها دون موافقتهم، وبأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.

وقد حدَّدت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ الشروط الواجب توافرها في السر التجاري لكي يتمتع بالحماية القانونية، وجاء فيها (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالِف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: أ – سرية من حيث إنها ليست بمجموعها، أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها، معروفة عادةً، أو سهلة الحصول عليها من قِبَل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات، ب – ذات قيمة تجارية. ج – أُخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قِبَل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها بغية الحفاظ على سريتها، وقد سار المُشرِّع المصري على ذات النهج، وقد اكتفيَا بإيراد الشروط الواجب توافرها في السر التجاري[1].

ويلاحظ أن نص المادة (٣٩) من اتفاقية تربس أوردت مفهومًا واسعًا لمن يمكن نسبة المعلومة السرية إليه من جهة، وأنها قيَّدت ذلك المفهوم بقيد منطقي من جهة أخرى؛ إذ لم يقتصر ذلك الحق على مالك الملومة السرية، أو حائزها فقط، بل تعدَّاه ليشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري له حق قانوني في معرفة المعلومة السرية، ويتولى الرقابة عليها قانونًا لتشمل – أيضًا – المنشأة التي تملك تلك المعلومة، أو توصَّلت إليها قانونًا في حال كونها شخصًا اعتباريًّا، أو الشخص الذي يحوز تلك المعلومة أو توصل إليها قانونًا، بحيث تُنسب إليه وتُعَدُّ من حقوقه، إضافة إلى من يصرِّح لهم ذلك الحائز بحق الاطلاع على المعلومة أو معرفتها بحكم العمل.

يلاحظ – أيضًا – أن الشروط التي نصت عليها اتفاقية تربس في المادة ٣٩ تعكس

محمد الداود: تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م، ص ٦٩.

(١) انظر المادة الخامسة من لائحة حماية المعومات التجارية السرية السعودية؛ تقابلها المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة ٤ فقرة (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

التعريف الذي نصَّ عليه القانون الأمريكي الموحَّد للأسرار التجارية[١]، في المادة الرابعة من الفصل الأول للقانون المذكور، حيث عرَّف السر التجاري بأنه معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة، والتي:

١ – تكون لها قيمة اقتصادية حالَّة أو مُمكنة، وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة.

٢ – وأن تحاط المعلومات بوسائل معقولة طبقًا للظروف للحفاظ على سريتها[٢].

وفي الاتجاه ذاته سار المُشرِّع المصري، حيث أشارت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من قانون التجارة إلى الأسرار الصناعية، واعتبرت الاعتداء عليها بما يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية فعلًا من أفعال المنافسة غير المشروعة.

في حين أفرد المُشرِّع السعودي لائحة حماية المعلومات السرية الصادرة بالقرار الوازري ٣٣١٨ بتاريخ ٢/٢٥/ ١٤٢٦ هـ لحماية المعلومات التجارية السرية، عَرَّفت المادة الأولى من هذه اللائحة المعلومة التجارية السرية بقولها: تُعَدُّ أي معلومة سرًّا تجاريًّا في أي من الحالات الآتي بيانها:

١– إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أيٍّ من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

2– إذا كانت ذات قيمة تجارية؛ نظرًا لكونها سرية.

٣– إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظروفها الراهنة.

---

(١) وهو الإنجليزية (The Uniform Trade Secrets Act–USTA) حيث صدر هذا القانون عام ١٩٧٩، وتم تعديله عام ١٩٨٥، وقد اعتمد على المدونات الأمريكية التي صدرت قبله، والتي تعتبر من أهم المصادر التي قنَّنت المبادئ القضائية في مجال الأسرار التجارية، حيث صدرت مدونة الفعل الضارِّ عام ١٩٣٩، ومن ثم صدر الإصدار الثاني لها عام ١٩٧٨، ومن ثم الإصدار الثالث بعنوان المنافسة غير المشروعة عام ١٩٩٥. انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها؛ د. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

(٢) د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٤و ٢٥؛ كما وردت تلك التعريفات وتفصيلاتها لدى:– د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

أما المادة الثالثة من اللائحة فنصَّت على أن:

يُعَدُّ حصول أي شخص على سر تجاري، أو استعماله له، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق؛ إساءةً لاستعمال السر التجاري، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته. أما المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فقد أوردت الشروط الواجب توافرها مجتمعة في المعلومات غير المُفصَح عنها لتمتُّعها بالحماية التي يقرِّرها، وهي الشروط ذاتها التي أوردتها المادة ٣٩ من اتفاقية تربس – السابق الإشارة إليها –، وتقابل المادة الرابعة من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية الأردني، ويتفق معهما ما ذهب إليه المشرِّع في البحرين في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية[١]، وذلك بتحديد الصفات الواجب توافرها في المعلومة لتحظى بطابع السرية.

خلاصة القول: إن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفًا للسر التجاري، ولا يمكن وضع تعريف جامع مانع لأسرار التجارة، بحيث يحيط بكل جوانب هذا الحق، فالتجارة مليئة بالأسرار والمعلومات الخفية، فهي تُخلَق وتُعرَف بشكل فردي، وأمثلتها كثيرة لا حصر، ويمكن أن تكون في أي من المجالات التجارية، كاختراع مستحضر طبي، وكيماوي، أو إلكتروني، أو تركيبات مواد تجميل، أو مواد غذائية، أو قوائم العملاء، وخطط التسويق، ورموز برامج الكمبيوتر، وتقنيات الصيانة، فقد وضعت اتفاقية "تربس" – وسارت على نهجها التشريعات الوطنية – ثلاثة معايير؛ لتحديد ما إذا كان صاحب الحق يتمتع بالحماية وفق نظام الأسرار التجارية، وهي أن تكون المعلومات سرية، وذات قيمة

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٨٧، في يونيو ٢٠٠٣، وقد نص في المادة الأولى منه على أن: "يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء المعلومات التي تكون بحوزته إذا اتَّسمت بما يلي:- أ) إذا كانت سرية، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة، أو غير متداولة، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات. ب) إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية. ج) إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها. وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسرارًا تجارية".

تجارية، وقد أخضعت لتدابير معقولة في المحافظة عليها.

(ثانيًا): التعريف الفقهي للأسرار التجارية.

وإزاء سكوت التشريعات عن تعريف السر التجاري، لم يألُ الفقه جهدًا في ذلك، بيد أنه لا يوجد تعريف فقهي أو قضائي أو قانوني موحَّد للأسرار التجارية[١].

حيث يُعرِّف جانب من الفقه العربي الأسرار التجارية بأنها المعلومات التي تكون نتيجة جهود كبيرة توصَّل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة اقتصادية تنشأ عن هذه السرية، مثل التصاميم أو الطرق، أو المعلومات الفنية، أو البرامج التي تتضمن معارف فنية لها قيمة فنية بذاتها[٢].

ويُعرِّف جانب آخر من الفقه الأسرار التجارية بأنها: – نماذج – توليفة – برامج – آلات – أساليب وطرق ووسائل صناعية تكون لها قيمة اقتصادية حالَّة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها، واستخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها، أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقًا للظروف؛ للحفاظ على سريتها[٣].

يلاحظ على التعريف الأول أنه تضمَّن العديد من خصائص الأسرار التجارية، إلا أنه ينظر إلى الأسرار التجارية كمعلومات تُستخدم في مجال الصناعة. وحصر الأسرار التجارية في هذا الإطار لا يتفق مع طبيعة الأسرار التجارية التي تشمل المعلومات التي تستخدم في التجارة، ومن الممكن أن تستخدم في الصناعة، ولا تقتصر الحماية المقرَّرة للأسرار التجارية على المعارف الفنية، بل تشمل المعلومات التجارة؛ كقوائم العملاء، والخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية، مثل: النماذج، والإحصائيات، والدراسات المالية والاقتصادية[٤].

---

(1) Jerry Cohen & Alan S. Gutterman, Trade Secrets Prtection and Expoloiation (Washington D.C.: Bureau of National Affairs, 1998), at P. 13.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩، ص ٤١٥. انظر أيضًا د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٤.

(٣) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٤) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص٣.

بعد استعراض التعريفات السابقة يتَّضح صعوبة وضع تعريف محدد للأسرار التجارية، إلا أننا يمكن أن نقرِّر بأن الأسرار التجارية لا تعدو أن تكون معلومات أو صِيَغًا أو تقنيات ذات أهمية اقتصادية، ولا يشترط فيها أن تنطوي على خطوة ابتكارية، وتستخدم في مجالات التجارة أو الصناعة أو التقنية، ويحتفظ بها صاحبها سرًّا من خلال اتخاذ إجراءات لحمايتها من أن يطَّلع عليها الغير الذين يمكن أن يحقِّقوا فوائد اقتصادية لو أُتيحت لهم إمكانية استخدام هذه الأسرار في مجال عملهم.

المطلب الثاني
المفاهيم المشابهة لمفهوم الأسرار التجارية

يتشابه مفهوم الأسرار التجارية مع بعض المفاهيم الأخرى؛ كالمعرفة الفنية، أو المعرفة العملية، والأسرار الصناعية.

المعرفة الفنية، أو المعرفة العملية، والأسرار التجارية:

لا يوجد تعريف موحَّد لمفهوم المعرفة الفنية؛ إذ يُعرِّفها البعض على أنها مجموعة من المعلومات المتعلقة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع[١]، إلا أن هذا التعريف لا يعبِّر بدقة عن مضمون المعرفة الفنية بشكلها الحالي، ويحصرها في جانب واحد، وهو جانب المعلومات المتعلقة بتطبيق النظريات العلمية والاختراعات، في حين أن المعرفة الفنية أوسع من ذلك بكثير، فهي تمتد لتشمل التقنيات والمهارات وخطط التنفيذ، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المعرفة العملية هي المهارة، وأطلق عليها مسمى المعرفة التقنية[٢]، والمعرفة العلمية أو الفنية تشمل الطرق الصناعية، والمهارات، والخبرات، والمعارف التنظيمية والإدارية، وأساليب التسويق[٣].

ويرى البعض أن الأسرار التجارية تختلف عن المعرفة الفنية في أن الأخيرة تتعلَّق

---

(١) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.

(٢) د. صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، القاهرة، شهد للنشر والإعلام، ١٩٩٢، ص ٤٢.

(٣) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣٢.

بطرق وأساليب الصناعة، ولا تمتد لتشمل المعارف التنظيمية والتجارية والإدارية[١]، إلا أنه ليس هناك اتفاق بين المتخصصين حول الحدود الفاصلة بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، فآراء الفقه متباينة ومنقسمة فيما يتعلق بهذه المسألة[٢]، شُرَّاح القانون الذين درسوا العلاقة بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية انقسمت آراؤهم إلى ثلاثة أقسام: الرأي الأول يرى أن الأسرار التجارية أوسع من المعرفة الفنية، والرأي الثاني يقرِّر بأن المعرفة العلمية أوسع من الأسرار التجارية، ورأي ثالث يرى أن هذين المفهومين متطابقان. ولذلك فالقواعد التي تنطبق عليها يجب أن تكون واحدة[٣].

ويرى جانب آخر من الفقه، أن المعرفة الفنية ذات شقين: شق عبارة عن معلومات مرتبطة بأشياء مادية؛ كبرامج الكمبيوتر، والصيغ، والوصفات، وتقنيات مراقبة الجودة، والشق الثاني عبارة عن المعلومات المتعلقة بالمعرفة التقنية المستخدمة لحل المشاكل التقنية التي تواجه المشروع الصناعي[٤].

تشمل المعرفة الفنية كذلك المعلومات المتعلقة بسلوك المستهلك المستمَدة من الخبرة في إدارة للمشروع، والمتعلقة بقطاع التنظيم والتجارة، وفي اعتقادنا أن هذا الرأي هو الأفضل، وبذلك يمكننا أن نقرِّر أن الأسرار التجارية والمعرفة الفنية وجهان لعملة واحدة[٥].

المعرفة الفنية والأسرار الصناعية:

يتداخل مفهوم المعرفة الفنية مع مفهوم الأسرار الصناعية، حيث يُعرَّف السر

---

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ٣.

(٢) د. حسام عيسى، ١٩٨٧، ص ١٣٠.

(٣) Aldo Frignani, Know-How and Trade Secrets, Paper presented to the IBA/SBL Conference in Paris between 18 and 21 September 1995.

(٤) J. H. Reichmann, Computer Programs as Applied Scientific Know-How: Implication of Copyright Protection for Commercialized University Research, in 42 Vanderbilt Law Rev. (1989), 639.

(٥) وجهة النظر هذه لها الكثير من المؤيدين على المستوى الدولى. انظر مثلًا:

François Dessemontet, The Legal protection of know-how in the United States of America, Geneva, New Jersy Librairie Droz S.A., 1976, at P. 46.

الصناعي على أنه وسيلة أو طريقة تصنيع غير شائعة للكافة، غير سهلة المنال، وتسمى سر الصناعة، بالرغم من عدم كونها الملكية الحصرية لمنشأة واحدة[١]، إلا أن نطاق الأسرار الصناعية أضيق من نطاق المعرفة الفنية؛ فالأسرار الصناعية تقتصر على الطرق والأساليب الصناعية، والتي هي جزء من أجزاء المعرفة الفنية التي هي أوسع نطاقًا، لتشمل كافة المعلومات أو المعارف المطبَّقة في إدارة الأعمال والتسويق والبيع وغيرها[٢].

يرى جانب من الفقه أن من أهم ما يميز المعرفة الفنية عن الأسرار الصناعية هو قابليتها للتداول كما في عقود الامتياز التجاري[٣]، إلا أن جانبًا آخر من الفقه يرى أن لا فارق بين مفهوم المعرفة العملية والسر الصناعي، وهو ما لا نؤيده[٤].

وتختلف المعرفة الفنية عن السر الصناعي من ناحية المضمون، فيتألف السر الصناعي من معلومة مهنية وسرية، بينما تشكل المعرفة العلمية مجموعة معلومات سرية أو شبه سرية مُبرِزة نوعًا من الجدة [٥]، إلا أن الاختلاف بين المعرفة العلمية والسر الصناعي في رأينا لا يعدو أن يكون اختلافًا في الاصطلاح لا في الجوهر والمضمون؛ فكلاهما يشكِّل معارف ذات طابع عملى ينتج عنها فائدة للمنشأة، وكما يقول جانب من الفقه وبحق: إن المعرفة الفنية والسر الصناعي يلتقيان في الهدف والطبيعة؛ فكلاهما من الأسرار الفنية، ويتضمَّنان معارف عملية، ولا يتمتعان ببراءات اختراع، ويهدفان إلى زيادة القدرة التنافسية للمشروع[٦]، وعليه فيمكننا القول: إن الأسرار الصناعية هي جزء من المعرفة الفنية.

---

(1) د. سيبيل سمير جلول، المعرفة العلمية.. دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٠٩، ص ٨٠؛ د. حسام عيسى، ١٩٨٧، ص ١٣٢.

(2) د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٥٢٢؛ د. سيبيل سمير جلول، ٢٠٠٩، ص٨١.

(3) د. حسام عيسى، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(4) د. سيبيل سمير جلول، ٢٠٠٩، ص ٨١.

(5) د. سيبيل سمير جلول، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

(6) د. حسين فتحي، أسرار المشروع التجاري، طنطا، بدون ناشر، ١٩٩١، ص ٢٨؛ د. آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا.. دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٠.

المبحث الثالث

شروط حماية الأسرار التجارية

رغم تعدُّد الأنظمة القانونية التي تحمي الأسرار التجارية حول العالم إلا أنها تتَّفق فيما بينها على وجوب توافر شروط ثلاثة لتتمتَّع المعلومة بالحماية القانونية كسِرٍّ تجاري[١].

وقد تناولت المادة (٢/٣٩) من اتفاقية (تربس) شروط حماية الأسرار التجارية التي أسمتها بالمعلومات غير المُفْصَح عنها، وهذه الشروط تتَّفِق مع الشروط التي نص عليها في المادة الأولى من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية، كما نص عليها القانون المصري[٢]، وهي تقريبًا ذات الشروط التي يتطلبها القانون الأمريكي لحماية أسرار التجارة[٣].

هذه الشروط هي: أن تتصف المعلومة بالسرية، وأن يكون للمعلومة قيمة اقتصادية، وأن يتخذ حائز هذه المعلومة تدابير وإجراءات للمحافظة عليها.

وسوف نتناول كلًّا من هذه الشروط – على استقلال – على النحو التالي:

الشرط الأول: شرط السرية:

تعتبر السرية من أهم شروط الأسرار التجارية، بل هي أساس الحماية لها، فالمعلومات غير السرية أو المعروفة للناس جميعًا لا تكون لها أية قيمة تجارية، ولا

---

(١) يراجع في شروط حماية الأسرار التجارية:

Roger M. Milgrim, Trade Secrets (Mathew Bender, New York 1981), Part II, Section 8, P. 31.

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص ٢٣٣ وما بعدها؛ د. ذكرى عبد الرازق محمد: مرجع سابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٣) قانون الأسرار التجارية الموحد (Uniform Trade Secets Act) (UTSA)، والذي تم تَبَنِّيه من قِبَل ما يقارب ٤٤ ولاية، ومدونة المنافسة غير المشروعة (Restatement of Unfair) والتي تتضمن بنودًا تتعلق بقانون الأسرار التجارية. يراجع:

David Lange, Mary la France, Cary Myers Intellectual Property Cases and Materials, American casebook series, West Groub. St. Paul, 1998, P. 392.

تتطلب اتخاذ تدابير معقولة لحمايتها، كأن تكون تلك المعلومات معروفة بشكل واسع، أو يمكن الوصول إليها بسهولة، وعلى من يَدَّعي أنه صاحب سر تجاري أن يثبت أن هذه الأسرار معروفة له فقط، أو لمن لهم علاقة بهذه الأسرار في منشآته حصرًا[١].

ويُقصَد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية للغير، وبطريقة توحي بعدم حرص حائزها على اعتبارها أسرارًا له، وتقدير درجة السرية يعود لقاضي الموضوع – باعتباره مسألة واقع– مستنِدًا إلى ظروف ووقائع الدعوى، ويمكنه الاعتماد على عوامل كثرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات، ومن بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة، ومدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم، والتدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها، وقيمتها الاقتصادية، ومقدار المبالغ التي أُنفقت للوصول إليها، وكذلك مدة مَقْدِرة المشروعات المنافسة للوصول إليها بطريقة مشروعة[٢].

ويعتبر نشر المعلومات السرية بطريقة تؤدي إلى إطلاع الغير عليها من خلال إحدى الوسائل العلنية أو وسائل الإعلام دليلًا على فُقدان المعلومات لسريتها.

والسرية المطلوبة في الأسرار التجارية هي السرية النسبية، وليست المطلقة، فقد تكون المعلومات معروفة لعدد معين من العاملين في المشروع؛ كالعاملين أو المستشارين، كما أنه لا يشترط في الأسرار أن تكون معروفة لمشروع واحد، فقد تكون معروفة لأكثر من مشروع من المشروعات المنافسة، فتبقى المعلومات سرية طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، ولا يُشترط أن تكون المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون مكوِّناتها وعناصرها غير سرية، ومع ذلك تعتبر سرية في مجموعها بسبب الجهود التي بُذلت في تجميعها وترتيبها، والمَبالغ التي أُنفقت عليها، ومن

---

(١) د. جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية، مرجع سابق، ص ٣٣؛ د. ذكرى عبد الرازق محمد: مرجع سابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ٤٢٨؛ د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ٢٥؛ د. ذكرى عبد الرازق محمد، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٦؛ د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

أمثلة ذلك قوائم العملاء[١].

كما أنه لا يشترط في الأسرار التجارية أن تتجاوز الفن الصناعي المألوف كما يشترط للبراءة، وقد ذهب البعض إلى ضرورة أن ينطوي السر التجاري على شيء من الابتكار، كأن يشكِّل اكتشافًا معينًا، وإن لم يشكِّل تطورًا على الحالة الفنية السائدة، بحيث يظهر الابتكار في طريقة استعماله أو استخدامه[٢].

ويرى آخر بأنه لا يُشترط في السر التجاري النشاط الابتكاري؛ لأنه حق لصاحب السر التجاري، وليس هدفه مكافأته، وإنما لتمكينه من استثماره وحمايته في مواجهة منافسيه بغض النظر عن ابتكاريته[٣].

بمعنى أنه يشترط لتُعَدَّ المعلومة سرًّا تجاريًّا أن يكون من الصعب نَسْخها أو التحقق منها بسهولة بوساطة المنافسين، ويقع عبء إثبات أن المعلومة التي تم الاعتداء عليها سر تجاري على المدعي، هذه المسألة ليست من السهولة بمكان، وتكون محل جدل بين طرفَيْ دعوى الاعتداء على السر التجاري أمام القضاء[٤].

الشرط الثاني: شرط القيمة التجارية:

يشترط لتحقُّق السرية في معلومة ما لكي يمكن شَمْلها بالحماية المنصوص عليها في المادة (٣٩-١-٢) من اتفاقية تربس وجوب كونها ذات قيمة اقتصادية، وهو ما نصَّت عليه المادة الأولى من اللائحة السعودية: "إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية"، وبالتوجه ذاته ذهب المُشرِّع المصري في المادة (٥٥-٢م) من قانون حماية الملكية الفكرية على الرغم مِن نَصِّه على تعبير طابع تجاري بدلًا من (طابع اقتصادي).

وتستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها، لذلك اعتبر هذا الشرط

---

(١) وقد نص المشرِّع المصري على ذلك، حيث جاء في المادة ٥٥/أ "أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة، أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه".

يُراجع: د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ٢٤؛ د. صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص ٣٣٣.

(٢) د. جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٥٢١؛ د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) د. حسام الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص٦.

(٤) د. محمد محسن النجار، دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤.

مكمِّلًا لشرط السرية، وقد عبر المُشرِّع المصري في المادة ٢/٢٥ من قانون حماية الملكية الفكرية عنه من خلال قوله (أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية)، كما يخرج شرط القيمة التجارية المعلومات والأسرار الشخصية التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي.

ولا يشترط في المعلومات السرية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحًا كبيرة، فيكفي أن تحقِّق فائدة معينة للمشروع، وأن تعطى لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهلها، ولا يشترط أن تكون قيمتها حالَّةً، فقد تثبت الحماية للمعلومات السلبية، والتي تكون قيمتها محتملة، كالتي تكون في طور البحث والتجارب، والتي تم إنفاق مبالغ للتوصل إليها، فتحديد قيمة هذه المعلومات يتوقف على القيام بمزيد من التجارب، بمعنى أنه لا يشترط أن تصل إلى درجة من التكامل، فالأمر لا يستوجب تحديد قيمة المعلومات بدقة للتحقُّق من توافر ذا الشرط[١].

الشرط الثالث: شرط اتخاذ تدابير معقولة:

تبيَّن لنا أن السر عبارة عن أفكار ومعلومات معينة تعطي حائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، فالأصل أن هذه الأفكار هي من حق الجميع، فهي ليست شيئًا عَينيًّا، ولا حقًّا شخصيًّا، لذلك لا بد من أن يقوم الحائز لها بإجراءات وتدابير معقولة للحفاظ عليها، وبالتالي تبرير فكرة المساءلة عند الاعتداء عليها.

لذلك فقد حرصت اتفاقية (تربس) – في الفقرة من المادة ٣٩ – على أن تورد من بين شروط المعلومات السرية التي تستوجب الحماية أن تكون قد: "أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قِبَل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها"، وهو ما جاء في نص الفقرة ٣ من المادة (١) من اللائحة، حيث نصَّت على: "إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة"، فاشترط لإصباغ الحماية اتخاذ إجراءات معقولة، وهي الشروط ذاتها التي أوردتها المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وتختلف تلك التدابير التي على حائز السر اتخاذها، باختلاف طبيعة المعلومات السرية، وقيمتها، ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة، وحجم المنشأة، ودرجة المخاطر التي

---

(١) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ٢٨؛ د. وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

تترتب على كشف السر، كما أنه لا يمكن حصرها، فقد تكون إجراءات أمنية؛ كوضع الحواجز والقيود على أماكن وجود المعلومات، من خلال حَظْر دخولها إلا لعدد محدود من العاملين، أو الذين يشغلون مناصب عليا، أو استخدام الرموز السرية والمشفرة، أو برامج كمبيوتر تحُول دون نَسْخها، أو وضع تحذيرات معينة، أو حراسة دائمة عليها، أو كاميرات مراقبة، أو منع التصوير، أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية، وكذلك الإتلاف الجيد للأوراق والوثائق التي تحتوي على المعلومات السرية(١).

وقد تكون التدابير وإجراءات عقدية من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين تفرض عليهم التزامًا بعدم إفشاء هذه الأسرار خلال العمل بالمؤسسة، أو بعد انتهاء عقد العمل، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية، حيث يقوم صاحب السر (المرخَّص له) بتضمين العقد بندًا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها(٢).

ويكفي أن تكون التدابير المتخَذة للحفاظ على السرية معقولة تتناسب مع قدر سريتها وإمكانات صاحبها، ومن أمثلة هذه التدابير المعقولة التي تُعَدُّ جدية وكافية(٣):

- حفظ وثائق ومستندات المعلومات السرية في أماكن آمنة يصعب على الغير الوصول إليها مع حظر الاطلاع عليها.
- الإشارة إلى السرية والمستندات، وحظر الاطلاع عليها إلا لمن يُسمح لهم بذلك بطرق التنبيه المختلفة.
- استخدام التشفير والأكواد السرية لفتح الأماكن التي تُحفظ فيها المعلومات السرية.
- استخدام طرق الحراسة المختلفة من أشخاص وأجهزة مراقبة وإنذار؛ للحيلولة دون الوصول للمعلومات السرية.

على أنه لا يشترط لتعتبر المنشأة مستوفية لشرط إخضاع السر لتدابير معقولة أن تتبع جميع التدابير المشار إليها أعلاه، فكما ذكرنا سابقًا بأن لكل منشأة ظروفها، ولكل

---

(١) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ٣٠؛ د. حليم سينوت دوس، مرجع سابق، ص ٤٩٥، د. نصر أبو الفتوح حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦، ص ٢٧٨.

(٢) د. بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٠٩.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٩؛ د. نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص ٢٨١.

صناعة طبيعتها، ويجب أن يتم اتخاذ التدابير المناسبة لطبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة، إلا أننا يجب أن نشير إلى أن مسألة كفاية التدابير وكونها تُعَدُّ تدابير معقولة ومناسبة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة- ومنها ما تمت الإشارة إليه سابقًا- نجد أن التشريعات لم تحدِّد طبيعة الإجراءات المطلوب اتخاذها من حائز المعلومات، وإنما تركت ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، ووضعت لهم معيارًا محددًا للاسترشاد، وهو معيار مقارنة الإجراءات بالأوضاع الراهنة، أو معيار الظروف الراهنة، حيث يجتهد القضاء في تحديد الإجراءات التي اتخذها حائز المعلومات من حيث الكفاية مقارنةً بنوع النشاط، وحجم المنشأة، وطبيعة المعلومات، ودرجة المخاطر التي تنطوي على كشفها والظروف المحيطة بها.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن ما يعتبر تدابير مناسبة ومعقولة بالأمس قد لا يكون كذلك اليوم، فبعد ثورة المعلومات، وتزايُد الاعتماد على الحاسب الآلي والإنترنت في التجارة والصناعة، أصبحت الأسرار التجارية عرضة للكشف أكثر من أي وقت مضى، مما يستلزم والحال هذه تطوير آليات حماية هذه الأسرار بما يتناسب والمتغيرات التي تعيشها التجارة والصناعة في هذه الأيام(١).

هذه هي أهم الشروط العامة التي وضعتها الاتفاقية الدولية، والتشريعات الوطنية؛ لإضفاء الحماية على المعلومات السرية.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول المخاطر التي تتعرض لها الأسرار التجارية في عصر الحاسب والإنترنت انظر عمومًا:

Edward D. Vaisbort, Surisa Langbell, Protecting Trade Secrets in Digital Work place, 31 Los Angles Lawyer (2008), P. 18; Robert H. Thornburg, Trade Secrets In The Digital ge: Best Practices in the Software and Technology Industries, 4 ABA SciTech Law. (2006), at P. 10 Elizabeth Rowe, Data Devolution: Corporate Information Security, Consumers, and the Future of Regulation: Article: Trade Secrets, Data Security and Employees, 84 Chicago-Kent Law Review (2010), P. 795.

المبحث الثالث

نطاق الحماية للأسرار التجارية وأشكال التعدي عليها

إن حق صاحب السر التجاري يشمل الاحتفاظ به واستغلاله واستعماله، وحمايته من أشكال التعدي عليه خلال مدة الحماية؛ لأجل ذلك نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

نطاق حقوق أصحاب الأسرار التجارية

الغرض من الحماية القانونية للأسرار التجارية هو منع الاستخدام التجاري غير العادل، وعدم إفشاء المعلومات إلى الغير، وهو ما يُفهم من نص المادة (٥٦) من اتفاقية التربس (trips) واللائحة السعودية الخاصة بحماية المعلومات التجارية السرية في المادة (٤) التي نصت على "حماية الأسرار التجارية المقدَّمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف"، من حق صاحب السر التجاري استعماله واستغلاله، والمحافظة عليه من تعدِّي الغير، بيد أن هناك أعمالًا لا تتعارض مع استعمال صاحب السر التجاري، الأمر الذي نتناوله بالبحث على النحو التالي:

أولًا: حق صاحب السر التجاري في الاحتفاظ به ومنع الاعتداء عليه:

يتمتع صاحب السر بحق الاحتفاظ به، واستعماله واستغلاله في منشآته، وحق منع الغير من الاعتداء عليه بطريقة تخالِف المنافسات التجارية الشريفة، لذلك يعتبر كلُّ فعل من شأنه الانتقاص من تلك الحقوق اعتداءً على السر التجاري[١]، وإذا ما توافرت شروط الحماية مجتمعة فإنه يتم حمايتها قانونًا، ويحق لمالكها الاحتفاظ بها، أو استعمالها، أو الإفصاح عنها، كما يكون لصاحبها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء قد

---

(١) يراجع في ذلك: د. بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١١٦؛ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٧٧ وما بعدها؛ د. حميد محمد على اللهبي: مرجع سابق، ص ٣٢٧، د. فارس مصطفي محمد المجالي: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٢٣٥ وما بعدها.

يقع عليها، والحصول على الحق في الاستئثار بها كسلعة تجارية، وهو ما نصَّت عليه المادة (٢) من اللائحة السعودية، حيث جاء نصها على النحو التالي:

" ١- يُعَدُّ صاحب حق في السر التجاري كلُّ شخص له حق الإفصاح عنه، أو استعماله، أو الاحتفاظ به.

٢- لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه، وعدم الإفصاح عنها.

٣ - لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة".

بالإضافة إلى ذلك ألزم الجهة الإدارية المقدَّم إليها المعلومات السرية بعدة التزامات للمحافظة على سريتها، ومنها:

١- حمايتها من الإفشاء إلى الغير.

٢- حمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف.

٣- عدم جواز الكشف عنها، إلا إذا كان من شأن الكشف عنها حماية الجمهور.

٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بحماية المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة، وذلك إذا اشترطت تقديم معلومات للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، وذلك وفقًا للمادة الخامسة، حيث نصَّت على أنه:

"عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات – عن اختبارات سرية، أو أي بيان تم التوصل إلى نتيجة جهود معتبرة – للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تُستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة".

ثانيًا: الأعمال التي لا تتعارض مع حقوق صاحب السر التجاري:

نص البند (٣) من المادة الثالثة من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية على أن: "لا يُعَدُّ مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص التوصلُ إلى السر التجاري بطريقة مستقلة، أو عن طريق الهندسة العكسية". كما نص المُشرِّع المصري في المادة ٥٩ على عدد من الحالات التي لا تُعَدُّ اعتداءً على المعلومات السرية؛ لكون صاحبها لا يتمتع بحق استئثاري، ومن هذه الحالات:

١ – **الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة للجمهور**، كالمكتبات والسجلات الحكومية، ومكتبات براءات الاختراع والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة، فهذه المعلومات موجودة في تلك الأماكن ليس بقصد السرية، لذلك تكون متاحة للكافة، ولا تقع في حيازة شخص معين.

٢ – الحصول على الأسرار التجارية من خلال جهود ذاتية ومستقلة عن جهود صاحب المعلومات السرية؛ كأن يكون ذلك من خلال جهود البحث العلمي والابتكار، أو الاختراع، أو التطوير والتعديل والتحسين، أو الفحص والتحليل، والاختبار للسلعة المتداولة في السوق[١]، فحصول الشخص على المعلومات السرية دون ارتكاب أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يمثل اعتداءً على المعلومات السرية؛ لأن حائز الأسرار التجارية لا يتمتع بأي حق استئثاري عليها، ويجوز للغير استغلال تلك المعلومات طالما توصَّل إليها بطرق مشروعة وجهود ذاتية مستقلة.

٣ – حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها بين المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه

المطلب الثاني

صور التعدي على الأسرار التجارية

عدَّدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة السعودية من الأفعال التي تعتبر مخالفة للممارسات التجارية النزيهة، حيث نصَّت على أنه – لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة (٣): "يُعَدُّ مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

ب- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمَنة، أو الحث على الإخلال بها.

ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم، أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة، "وهو تعداد ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

واستنادًا إلى ذلك يأخذ الاعتداء على الأسرار التجارية بوجه عام إحدى صورتين، وتتمثل الأولى بإفشاء الأسرار التجارية من قِبَل الأشخاص المخوَّلين بالاطلاع عليها

---

(١) المادة ٢/٥٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

لأشخاص آخرين غير مخوَّلين بالاطلاع عليها، أما الثانية فتتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب السر التجاري، من خلال الحصول على الأسرار التجارية من أماكن حفظها، والقيام باستغلالها دون إذن من صاحبها وبصورة غير مشروعة، وسنتناول كلًّا من هاتين الصورتين على النحو التالي.

أولًا: الاعتداء على السر التجاري من خلال الإفشاء به

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة السعودية أنه: "يُعَدُّ مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي: أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية. ب- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها. ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر"(١).

ويفهم من ذلك النص أن الاعتداء المتمثل بإفشاء السر قد يكون من قِبَل أحد المتعاقدين مع صاحب الحق في السر، وقد يكون من قِبَل الغير، كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشأة الأخرى على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها(٢)، ولا شك أن واقعة إفشاء السر التجاري تسبِّب ضررًا كبيرًا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلاله إذا ما خَلَت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة، وفقدانه الميزة التنافسية التي يكتسبها في مواجهة منافسيه، وما يترتب عليه من تدنِّي مستوى مبيعاته، وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للسر التجاري، لذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال إفشائها من أكثر صور الاعتداءات خطورة؛ لكون الأسرار التجارية تتأسَّس حمايتها على السرية، فإذا ما ذبت السرية ذهبت الحماية معها(٣)، وهذا ما يفرق السر التجاري عن الاختراع الذي تستند حمايته إلى البراءة

---

(١) تنص المادة ٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن: "تُعَدُّ الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة: ١ – رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها. ٢ – التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم عملهم. ٣ – قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها...".

(١) يراجع في موضوع إفشاء السرية: د. أبو العلا النمر: الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعين، ٢٠٠٦، ص ٥٣ وما بعدها.

(2) W.R. Conish, Intellual Property: Patents copyright, Trade Mars and Allied Rights, Fourth edition, Swet & Maxell 1999, P. 55.

التي تمنح للمخترع والتي تعطيه حقا استئثاريًّا يُخَوِّله منع الغير من استغلال سر الاختراع؛ إذا ما توفَّرت شروطه الشكلية والموضوعية، وأفصح عن اختزاعه بصورة تُمكِّن الخبير في ذات المجال من تنفيذه بأفضل الطرق.

ويُقصد بالإفشاء للأسرار ذيوعها وانتشارها بين المشتغلين بالمعلومات السرية، ولا يُفقد المعلومات سرِّيَّتَها إفشاؤها لجهة معينة أو لجهات محدودة، فالإفشاء الفردي ليس من شأنه أن يُفقِد المعلومات سريَّتَها طالما بقيت غير معلومة لكافة المنشغلين بذات النشاط، وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لديهم(١).

لذلك لا يعتبر اطِّلاع المرخَّص له على الأسرار التجارية العائدة للمرخِّص بموجب عقد الترخيص إفشاءً لسرية المعلومات، وحتى ولو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة طالما أن تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ على سريتها؛ لأن السرية المطلوبة هي السرية النسبية(٢).

ثانيًا: الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة

يمكن أن يقع الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال أفعال أخرى غير الإفشاء، فقد سبق أن أوضحنا أن القانون أعطى صاحب السر بحق الاحتفاظ به واستعماله واستغلاله في منشأته، وأنَّ كل فعل من شأنه الانتقاص من حق صاحب السر في ممارسة سلطاته عليه يعتبر اعتداءً على السر التجاري، وقد أشار المُشرِّع المصري إلى بعض صور تلك الأفعال، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر من خلال قوله: "الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها. ٥ – الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية. ٦ – استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة، مع علمه بسرِّيَّتها، وأنها متحصِّلة عن أي من هذه الأفعال، ويعتبر تعدِّيًا على المعلومات غير المُفْصَح عنها ما يترتب على

---

(٣) د. ذكري عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية، مرجع سابق، ص ٦٥؛ د. أحمد صلاح الخصاونة، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(١) ويمكن تفسير ذلك بالقول: إن الحماية القانونية للأسرار التجارية لا ترتب لحائزها حقًّا استئثاريًّا مطلقًا (exelusive right)، حيث يجوز للغير استغلال هذه المعلومات السرية، طالما أنه توصل إليها بطريقة مشروعة وجهوده الذاتية المستقلة، وذلك على خلاف الحقوق التي تترتب على براءة الاختراع. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٤١٢.

الأفعال المشار إليها من كشف أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخِّص له الحائز القانوني بذلك".

ولا شك بأن استعمال وسائل يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، أو التجسُّس، أو تسجيل المعلومات دون الفنيين أو رشوة العاملين في الجهة التي تَحُوز المعلومات السرية أو تحريضهم بغرض الحصول عليها، أو التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم، الحصول على المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة، أو من خلال طرق احتيالية.

المطلب الثالث

مدة الحماية الخاصة

لم تحدِّد اتفاقية التربس مدة محدَّدة لحماية المعلومات السرية، ومنع الاستغلال غير العادل لها ومع ذلك فإن الحماية لن تمتد إلى أجل غير مسمى، وهو ما يحقِّق الاستفادة للمجتمع، ولكن الاستفادة قد تتم في فترة الحماية من خلال نقلها بالطرق الشرعية كالعقود، ولكن اللائحة السعودية أوجبت على الجهة الإدارية –إذا ما تم الإفصاح لها عن هذه المعلومات السرية– حمايتَها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو ما نصَّت عليه المادة (٥) بنصها: "فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة"، ولكن الموقف في القانون المصري والقانون القطري مختلف، ففي القانون المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نصت المادة (٥٦) منه على امتداد الحماية من وقت تقديم المعلومات إلى زوال صفة السرية، أو لمدة خمس سنوات أيهما أقل، وهي نفس المدة التي نص عليها المُشرِّع الأمريكي في القانون العام رقم ٩٨–٤١٧، حيث تتبنى الولايات المتحدة نظام حماية المعلومات المقدمة عن الدواء، وهذه الحماية لمدة خمس سنوات كحق حصري يُمنح لمالك الدواء، وخلال هذه المدة لا يحق للجهات الحكومية – كوزارة الصحة– أن تعتمد على هذه المعلومات لإثبات الطلبات الأخرى المقدَّمة دون موافقة مالك المعلومات الأصلي، وتصل المده القياسية في الدول الأوروبية إلى عشر سنوات، أما المُشرِّع الأردني فقد حدَّد هذه المدة بمرور خمسة سنوات من تاريخ حصول مقدِّم هذه البيانات على موافقة لتسويق منتجاته.

الفصل الثاني
وسائل حماية الأسرار التجارية في الاتفاقيات الدولية والنظم القانونية

تمهيد وتقسيم:

في غياب الحماية التشريعية أو الدولية للمعلومات السرية كان يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية لحمايتها، فتقوم المسئولية العقدية عند الإخلال بأي التزام من التزامات عقد العمل والمتعلقة بالتزام العامل بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطَّلع عليها في المشروع، وعند الإخلال بالتزام عدم إفشاء المعلومات السرية الذي يتضمَّنه عقد نقل التكنولوجيا، أما المسئولية التقصيرية فكانت تجد تطبيقها القانوني من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي تستلزم توافر عناصر الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[1]، بالإضافة إلى قيام المسئولية الجنائية عن جرم إفشاء الأسرار.

غير أن الأمر قد تغيَّر بعد إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التربس)، وبعد أن دخلت حيِّز النفاذ، حيث نصت المادة ١/٣٩ منها على أنه "أثناء ضمان الحماية الفعَّالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) مكرَّرة من معاهدة باريس ١٩٦٧، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقًا للفقرة الثانية، والبيانات المقدَّمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقًا لأحكام الفقرة الثالثة".

ولا تقتصر حماية الأسرار التجارية على المسئولية المدنية والتعويض، وإنما يمكن أن يترتب على الاعتداء على تلك الأسرار قيام المسئولية الجنائية أيضًا، وهذا يستوجب وجود نص خاص يقرِّر هذه المسئولية.

لذلك نتناول وسائل حماية الأسرار التجارية من خلال مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرار التجارية.

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مجلد ٤٤ العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٢، ص ٥٣ وما بعدها. د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي،، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، بدون ناشر، ١٩٨٩، ص ١٤٦ وما بعدها.

المبحث الأول

الحماية المدنية للأسرار التجارية

لا شك في أن الاعتداء على أسرار الغير التجارية، ومحاولة الوصول إليها بطرق غير مشروع تُلحق الضرر بهم؛ شر يجب مكافحته[1]، لذلك فقد اهتمت التشريعات الوطنية بمسألة حماية الأسرار التجارية، وذلك من خلال احتوائها أحكامًا خاصة وفاعلة في سبيل منع الاعتداء على الأسرار التجارية، إضافة إلى النص على الإجراءات القضائية الوقتية التي من شأنها تحقيق أهم صور الحماية؛ لضمان عدم وقوع أفعال الاعتداء مسبقًا ضمن قواعد الوصول لهذه الغاية.

وقد سلف ذِكْر أن اتفاقية (تربس) ألزمت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بحماية المعلومات غير المُفْصَح عنها عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة (١٠) مكرَّرًا من اتفاقية باريس ١٩٦٧، بشأن قمع المنافسة غير المشروعة، والتي تنص على:

أ – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفُل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعَّالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة.

ب –يُعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية.

ج –ويكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي:

١ – كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تُوجِد – بأية وسيلةٍ كانت– لَبْسًا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٢ –الادِّعاءات المخالِفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها زعزعة الثقة في منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

---

(١) د. أبو العلا النمر (الأبعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية – دور القانون الوطني في حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس)، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية التي ينظمها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس من الفترة ١٠/ ٥/ ٢٠٠٣ إلى ١٥/ ٥/ ٢٠٠٣، ص١٠١؛ د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص ٢٠٩ و٢١٠.

٣ –البيانات أو الادِّعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها.

وقد جاء هذا التعداد لأعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال وليس الحصر.

وأصبح من المسلَّم به أن الحق – أيًّا كان نوعه – يتمتَّع بحماية مدنية، وهذه الحماية تكون بموجب نص صريح في القانون المختص ينظمها ويكفل حمايتها، وفي غياب النص تكون الحماية بموجب القواعد العامة للمسئولية[١]، ومن الحقوق التي تتمتع بالحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها الحق في حماية المعلومات السرية، والتي يتبعها– بالضرورة – المعلومات السرية المتعلقة ببيانات الاختبار الخاصة بصناعة الأدوية والمنتجات الكيماوية، وقد بيَّنت اتفاقية ((تربس)) في القسم الثاني منها الإجراءات والجزاءات المدنية على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فنصت المادة (٤٢) من اتفاقية ((تربس)) على: "أنه على البلدان الأعضاء أن تُتيح لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، وللمدعَى عليهم الحق في تلقِّي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قَدْر كافٍ من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات".

ولضمان الحماية الفعَّالة للمنافسة غير المشروعة في مجال حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها أحالت اتفاقية ((تربس)) إلى قواعد قمع المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها المادة (١٠) مكرَّرة من معاهدة باريس ١٩٦٧، ودعوى المنافسة غير المشروعة هي في حقيقتها تطبيق للقواعد العامة في حماية الحقوق، حيث يمكن حماية الحق في المعلومات غير المُفْصَح عنها عن طريق دعوى المسئولية التقصيرية، أو دعوى المسئولية العقدية.

لأجل ذلك نتناول بالبحث ودعوى المسئولية العقدية، والتي تستند إلى أن كل إخلال بأحكام العقد من أطرافه يلزم فاعله بجبر الضرر الناشئ عن إخلاله، وذلك استنادًا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، وبما أن أسرار التجارة يمكن أن تتم حمايتها عن طريق بعض العقود، كعقد العمل، والذي يُلزم العامل بعدم إفشاء أسرار العمل، وعقود نقل التكنولوجيا، والتي تلْزم

---

(١) د. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٣٧٩؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مجلد ٤٤ العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٢، ص٥٤ – ٥٦؛ د. معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٩.

متلقي التكنولوجيا بعدم إفشاء الأسرار التي يتضمَّنها العقد والتكنولوجيا محل العقد، فإن أي إخلال بهذه الالتزامات يترتب على مُحدِثه جبر الضرر.

وأخيرًا فإن دعوى المسئولية التقصيرية تستند إلى القاعدة القانونية كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وأبرز تطبيقاتها بصدد حماية الأسرار التجارية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية العقدية للأسرار التجارية.

المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول
الحماية العقدية للأسرار التجارية

يُعتبر العقد – بحق – من أهم آليات حماية المعرفة الفنية، نظرًا للحرية الواسعة التي يتمتع بها المتعاقدون في تحديد مدى التزاماتهم الناشئة عن العقد، الأمر الذي يُعطي للعقد فاعلية ومرونة كبيرتين في هذا الشأن، طبقًا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة؛ إذ يستطيع حائز المعرفة الفنية أن يفرض على المتعاقدين معه، سواء كانوا من العاملين في المشروع، أو غيرهم من الساعين للحصول على ترخيص باستغلال المعرفة الفنية؛ الشروطَ الكفيلة بالحفاظ على المعرفة الفنية، ومنع وصولها للمشروعات الأخرى المنافِسة دون إذن منه[1].

وقد يفضِّل مالك الأسرار التجارية استغلالها، فيدخل في علاقات عقدية قد تتطلب الاطلاع على بعض الأسرار لتحديد نوعها ومدى أهميتها وجَدْواها، فيدخل في مرحلة المفاوضات التي قد تنتهي إلى إبرام العقد[2]، وغالبًا ما يتم تضمين العقود التي يكون محورها الأسرار التجارية شروطًا صريحة تلزم متلقي التكنولوجيا أو من يتصل علمه بها بالحفاظ على سرِّيَّتها[3]، وعادة

---

(١) د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرِّره القانون فوق ذلك من أوضاع معيّنة لانعقاد العقد" م (٨٩) من القانون المدني المصري.

(٣)د. إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨.

ما يتضمن الشرط الصريح نطاق السرية من حيث الموضوع، أي تلك المعارف التكنولوجية التي يتعيَّن على المتلقي أن يحفظها في طي الكتمان، كذلك يتضمن هذا الشرط تحديدًا لنطاقه من حيث الأطراف والمدة، أي الأشخاص الذين يُسمح لهم بالاطلاع على الأسرار التكنولوجية، وأيضًا المدة التي يتعين خلالها الحفاظ على السرية[1]، فإذا لم يحترم متلقي المعرفة الفنية الشرطَ الصريح المنصوص عليه في العقد، فلا جدال في أن مالك هذه التكنولوجيا سيبادر إلى الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم يُلزم الطرف المتلقِي باحترام تعهُّداته بالالتزام بالكتمان أو التعويض إن كان قد حصل بالفعل إفشاء الأسرار التجارية، فالعقد إذًا هو أساس الحماية القانونية للأسرار التجارية عند وجود شرط صريح يُلزم الملتقي لها بالحفاظ على سريتها، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن الحماية التي يمكن أن يحقِّقها العقد للأسرار التجارية، فهل تتحقَّق الحماية العقدية عن طريق الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية؟

إن الحماية التي تقرِّرها عقود نقل المعلومات، أو الأسرار التجارية من خلال تضمين العقد شروطًا صريحةً تلزم أطرافها بالمحافظة على سرية المعلومات في إطار العقد، وهذا الالتزام العقدي يقع على أطراف عديدة، وهم:

١- **مالك التكنولوجيا:** التزام صاحب التكنولوجيا بنقلها والمحافظة على سريتها؛ تحقيقًا لمصلحته الشخصية، فهو يلتزم به إذا ما قام بالترخيص للغير باستغلاله بمقابل أو بدون مقابل، فقد يتضمن العقد شرطًا يقصر استعمال التكنولوجيا على مستوردها، وهو ما يعرف الالتزام بالاستعمال القاصر.

٢- **متلقي التكنولوجيا:** يقع التزام متلقي التكنولوجيا بالمحافظة على الأسرار التجارية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: في الفترة السابقة على العقد (مرحلة التفاوض): ففي هذه المرحلة قد يتعرض السر التجاري أو المعلومات السرية إلى التسرب، خاصة أن المتلقي قد يطلب لإتمام الصفقة الاستعانةَ بخبراء، وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب، فهنا لا يقع على المتلقي إلا التزام أخلاقي بعدم

---

(١) د. سميحة القليوبي: تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٦، سنة ١٩٨٦، ص١٠٧؛ د. جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، (دراسة في القانون الأمريكي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ص ٤٣٠؛ د.يوسف عبد الهادي الأكبابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٩٨.

إفشاء الأسرار، ولكن من الممكن تقرير مسئوليته على أساس المسئولية التقصيرية المستندة إلى الوعد بالتعاقد ومنع الغش.

وفي المقابل يلتزم المالك للتكنولوجيا بالإفصاح التام عن هذه المعلومات، ولكن الواقع العملي يؤكد عدم الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بالقدر اليسير الذي يمكِّن المتلقي من تكوين انطباعه عن هذه المعلومات دون الإفصاح التام عنها، وغالبًا ما يتم الاكتفاء بإطْلاع المتلقي على نتاج المعرفة دون تفاصيلها.

المرحلة الثانية: هنا الالتزام بحفظ المعلومات السرية يكون من خلال شروط تُدرَج في العقد المُبرَم بينهما، تُلزم المتلقي بالمحافظة على هذه المعلومات، ومنع تسرُّبها للمشروعات المنافسة، وينتقل هذا الالتزام بالتبعية إلى العاملين في المشروعات التابعة للمتلقي.

واعتبرت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المادة الثالثة فقرة ثانية أن من قَبِيل الممارسات المخالِفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

"١- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية"، ويدخل ضمن هذا الإخلال إفشاء المعلومات السرية، وبالتالي تصبح متداولة، وهو ما يؤدي إلى ضياع قيمتها التجارية مما يلحق الضرر بناقل هذه المعلومات.

المطلب الثاني

حماية الأسرار التجارية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل في المنافسة أن تكون مشروعة، تقوم على الصدق والشرف، والأمانة في التعامل، بعيدة عن الغش والاحتيال، وكل الطرق غير المشروعة، غير متضمِّنة أي اعتداء غير مشروع على حقوق الغير، فإذا خرجت المنافسة بين التجار عن نطاقها المشروع، وتضمَّنت دسائس وطرقًا ملتوية ينبذها الشرف وتأباها الأمانة، وخرجت عن أصول التجارة الشريفة، مكوِّنة أفعالًا خاطئة غير مشروعة لما تتضمَّنه من تَعَدٍّ صادر من بعض التجار على بعض آخر، فإن هذا يستوجب المساءلة القانونية.

وقد أقامت اللائحة السعودية الحماية على أساس دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من خلال تعداد الأفعال التي تعتبر مخالِفة للممارسات التجارية النزيهة، حيث نصَّت على أنه – لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة (٣) " يُعَدُّ مخالفةً للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

ب- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها.

ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم، أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة"، وهو تعداد ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

وقد كان يتوجب على اللائحة السعودية تناول الأفعال التي تُعَدُّ مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بشيء من الإيضاح من خلال النص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وذلك حتى لا يُترك المجال للتقديرات التي قد تُدخل بعض الممارسات، أو تستبعد البعض الآخر منها، وهو ما ظهر بوضوح في نص اللائحة السعودية، فنصَّت على أنه "يُعَدُّ مخالفةً للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي...."، والقانون المصري نص على أن " تُعَدّ الأفعال الآتية على الأخص ..".

ويلاحَظ الاتحاد فيما بينهم فيما يُعَدُّ من المخالفات للممارسات التجارية غير النزيهة في المعنى وإن اختلفوا في الصياغة.

ووضح النظام السعودي الأفعال التي لا تتعارض مع الممارسات التجارية المشروعة، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة السعودية والقانون المصري في المادة ٥٩ من قانون حقوق الملكية الفكرية.

ولتحديد المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يلزم تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة (أولًا)، ثم تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيًا)، أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (ثالثًا)، شروط دعوى المنافسة غير المشروعة (رابعًا)، أثر دعوى المنافسة غير المشروعة (خامسًا)، على النحو التالي:

أولًا: تعريف المنافسة غير المشروعة:

تعدَّدت آراء الفقه في هذا الصدد، حيث عرَّفها البعض بأنها:- "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة؛ بُغية اكتساب العملاء، وتحقيق أكبر ربح ممكن"(١).

وجانب آخر يرى أن مجرد وجود هدف تحقيق مكاسب مادية على حساب آخر، وباتباع وسائل يمنعها القانون، يُعَدُّ منافسةً غير مشروعة. ويعرِّفها بأنها: "كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون"(٢).

ما نلاحظه على الآراء الفقهية السابقة أنها بالرغم من وجود بعض الاختلافات فيما بينها نتيجة اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب من الفقه إلى المنافسة غير المشروعة، إلا أنها جميعًا تتَّفِق حول جوهر عدم مشروعية المنافسة غير المشروعة، وهو اتباع وسائل غير مشروعة بذاتها في المنافسة؛ وذلك لمخالفتها للقانون، أو العُرف، أو العادات التجارية.

وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية القول: "إنها تجاوز لحدود المنافسة غير المشروعة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قُصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، وصرف عملاء المنشأة عنها"(٣).

ثانيًا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

دعوى المنافسة غير المشروعة هي الدعوى التي يملكها من صدر في مواجهته عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، فإذا وجهت هذه الأعمال إلى صاحب الأسرار التجارية

---

(١) د.محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٠٩.

(٢) د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق- الكويت، العدد الأول، سنة ١٩٩٠، ص١٧.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٥٩، منشور بمجلة المحاماة، السنة ٤٠، ص ١٢٤٦.

فإنه يستطيع أن يطالب الحماية القانونية التي تضفيها له هذه الدعوى، تلك الحماية التي تتميز بكونها غير مؤقتة بمدة معينة على خلاف حماية براءة الاختراع التي تقتصر حمايتها على مدة مؤقتة هي في الغالب عشرون عامًا من تاريخ التقديم بطلبها[١].

ثالثًا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعِي والمدعَى عليه:

أولًا: المدعِي، هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وعند تعدُّد المتضرِّرين يمكن رفع الدعوى من طرف كل متضرِّر على حدة، أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون شخصًا طبيعيًّا، وقد يكون شخصًا اعتباريًّا كالشركة التجارية، فيمكن إقامة الدعوى من كل من لحقه ضرر من جرَّاء الاعتداء على السر التجاري، سواء كان المالك أو المرخِّص له، بحيث يكون لصاحب البراءة أو التاجر الذي يتعامل بالمنتج ولصاحب السر التجاري أو المرخَّص له باستعماله إقامة الدعوى، فالوكيل المعتمد أو المرخَّص له يعتبر صاحب مصلحة في ملاحقة مَن يمس موكّله، أو البضاعة التي يستثمرها، أو يسوِّقها بموجب وكالته، ولكن الفرق بين المالك والمرخَّص له أن المالك لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون لحق به ضرر فعلي، بل يرفعها لمجرد الدفاع عن حقه، كما لو وقع الاعتداء على منتجات لم توزَّع بعد، أما غير المالك فيشترط أن يكون وقع عليه ضرر فعلي من جرَّاء الاعتداء[٢].

ثانيًا: المدعَى عليه: تُرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل؛ شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل، أو أنه كان بإمكانه أن يعلم[٣]، وسواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وإذا تعدَّدوا يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض في مواجهة المتضرر، كما يسأل التاجر أو المنافس عن الضرر الذي يسبِّبه تابعوه الذين يستعين

---

(١) يراجع في ذلك: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص٢٤٣ وما بعدها؛ د. ذكري عبد الرازق، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٢) د. زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص131 .

(٣) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص347 ؛ د.حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها، مرجع سابق، ص ٦٢.

بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع حال تأديتهم وظيفتهم أو بسببها[١].

غير أنه إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة التي يُقيمها صاحب المصلحة تحمل في مضمونها جبر الضرر للمضرور فإنه يجدر التوقف عند شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

رابعًا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يفترض في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة تنافسية بين المضرور ومرتكب الفعل الضارّ، وأن يكونَا يزاولان تجارة من نوع واحد أو تجارتين متماثلتين، ولا يشترط التماثل التام أو المطلق، وإنما يكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط ما، أو أن التجارتين تعتمد على الأخرى بحيث يكون هناك تأثير للفعل التنافسي غير المشروع على نشاط الجهة المدعية، وخاصة عنصر الزبائن[٢].

وبالإضافة لشرط الحالة التنافسية يجب أنْ يكون هناك فعل منافسة غير مشروعة، وأن يكون هناك ضرر لحق بالمدعي، وأن يكون هناك علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر[٣]، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسئولية التقصيرية، مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، لذا فإنها تخضع لذات الشروط الواجب توافرها في دعوى المسئولية التقصيرية مع اختلاف في مفهوم هذه الشروط نتيجة للطبيعة الخاصة للدعوى.

خامسًا: أثر دعوى المنافسة غير المشروعة:

يترتب على تحقُّق المنافسة غير المشروعة وتوافر شروط دعواها التي أوردناها أن يكون للمضرور من هذه المنافسة، وهو صاحب السر التجاري في دراستنا الحالية، الحقُّ في تعويض الضرر الذي أصابه من هذه المنافسة.

---

(١) المادة ١٧٥ من القانون المدني المصري.

(٢) د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص6218 .

(٣) راجع في شروط الدعوى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص ٢٤٧– ٢٥٣؛ د. كيلاني عبد الراضي محمود: حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.. دراسة تحليلية مقارنة مزودة بأحدث أحكام القضاء الفرنسي، مع الإشارة إلى أحكام اتفاقية (تربس)"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٩٤ وما بعدها؛ د.طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩٥، ص ٦٠وما بعدها.

وتعتبر المطالبة بالتعويض الوسيلةَ العلاجية التي نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٦٦ من قانون التجارة، في معرض بيان وسائل الحماية المقرَّرة بمواجهة أفعال المنافسة غير المشروعة، والاعتداء على الأسرار التجارية، وأنه في حال توافر أركان المسئولية وعناصرها، وتحقُّق القضاء منها؛ يكون من الواجب الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعتدى عليه وفق ما يُعرف بدعوى التعويض(١).

على أنه في حال كانت الدعوى التعويضية مؤسَّسة على الاعتداء على الأسرار التجارية – سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية – فإن على المدعِي المتضرر إثبات ما يتعلق بالسر التجاري من صفات، وهي أن معلومات المعتدي عليها تعتبر سرية بطبيعتها، وليس من السهل الحصول عليها، وأنها ذات قيمة اقتصادية، وقد أحاطها صاحبها بتدابير معقولة للحفاظ على سريتها، إضافة إلى أمر هام آخر يتعلق بإثبات عدم مشروعية الحصول عليها من المدعَى عليه، بأنه حصل عليها وقام بإفشائها والإفصاح عنها بصورة غير قانونية، رغم التدابير المتخَذة لحمايتها، ويترتب على إخفاق المدعِي (المتضرِّر) في إثبات عناصر وأركان دعوى التعويض السابقة رَدُّ دعواه، وعدم الحكم له بأية تعويضات من شأنها جَبْر الضرر، وما يلحق بها من إلزامات أخرى تهدف إلى المحافظة على أنشطته المختلفة وأسراره التجارية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن أثر دعوى المسئولية التقصيرية أو المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على الحكم بتعويض حائز المعلومات عما أصابه من ضرر، وإنما يتعدى ذلك إلى الحكم بمنع استعمال واستغلال هذه المعلومات من قِبَل مرتكب العمل غير المشروع، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦٦ من قانون التجارة المصري على أن: " .... كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي – فضلًا عن التعويض – بإزالة الضرر، ويُنشَر ملخَّص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

ويمكن تعويض مالك الأسرار التجارية عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به من جراء انتهاك أسراره، ويشمل التعويض عن الضرر المادي (سواء في نطاق المسئولية العقدية

---

(١) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مرجع سابق، ص٣٤٤؛ د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مرجع سابق، ص٣١٥؛ د. أحمد علي الخصاونة: مرجع سابق، ص ٤٣٨.

أو التقصيرية) ما لحق مالك الأسرار التجارية من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة لعدم تنفيذ المدين بالسرية لالتزامه[١].

أما التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسئولية التقصيرية فإنه لا يشمل هذين العنصرين، وإنما يتولى القاضي تحديده وفقًا لسلطته التقديرية[٢].

(١) د. أحمد محمد محرز: القانون التجاري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) د.عزيز العكيلي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٩٣، د. كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص ١٩٤.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية للأسرار التجارية
(جريمة إفشاء الأسرار)

تبيَّن لنا في المبحث السابق كيف توافرت الحماية المدنية للمعلومات السرية بموجب نصوص واضحة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة، ورأينا أنه حتى في حالة غياب النص التشريعي المباشر يُمكن إضفاء الحماية المدنية بموجب القواعد العامة للحماية، وذلك بتطبيق قواعد المسئولية التقصيرية، أو قواعد المسئولية العقدية، وبجانب تلك الحماية المدنية فقد وفرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة نوعًا من الحماية الجنائية تكفل إيقاع الجزاء على كلِّ مَن يُخل بهذه الحماية(١).

وقد حرصت اتفاقية (تربس) على توفير الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، ومنها حماية المعلومات السرية، والتي نصت عليها المادة (٣٩) من الاتفاقية، وأفردت القسم الخامس لتنظيم هذه الحماية، والذي جاء تحت عنوان الإجراءات الجنائية، ونصت صراحةً المادة (٦١) على هذه الحماية، وجاء فيها:-

"تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمَّد للعلامات التجارية المسجلة، أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس (و/أو) الغرامات المالية، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبَّقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضًا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسة في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

---

(١) راجع في الحماية الجنائية: د. تامر محمد محمد صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة.. دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٩، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٥١١؛ د. فارس مصطفي المجالي: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها في قوانين الملكية الفكرية.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٧٤.

وباستقراء النص السابق نجد أن اتفاقية (تربس) نصَّت على التزام البلدان بمعاقبة أي تَعَدٍّ على حقوق الملكية الفكرية من أي كان، وبما أن حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها من حقوق الملكية الفكرية فتكون والحالة هذه مشمولة بالحماية، وأن التعداد الذي ورد في النص من حماية حالات التقليد المتعمَّد للعلامات التجارية المسجَّلة، أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويؤكِّد ذلك العبارة التي سبقت التعداد – على الأقل – كما يؤيِّد ذلك آخر النص، والذي جاء فيه، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وقد تضمن النص أيضًا أنه لقيام المسئولية الجنائية لا بد من توافر ثلاثة شروط، وهي:-١- أن يكون هناك فعل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية.

٢-أن يكون هناك ضرر يلحق بحائز أو صاحب حق الملكية الفكرية، ويُفهَم هذا الشرط من عبارة: (وعلى نطاق تجاري)؛ لأن الاستخدام الفردي لا يمكن أن يؤدي إلى ضرر، وإن أدَّى فهو محدود، ويبدو من ذلك أن الشرط الأول والثاني يشكلان في حقيقتهما الركن المادي للجريمة، والذي يتألف من فعل ونتيجة وعلاقة سببية.

٣- الركن المعنوي، وذلك بتوافر إرادة ارتكاب الفعل وحصول النتيجة، وقد أحسن واضعو الاتفاقية عندما لم يستلزموا إثبات الفعل عن عمد، وتركوا الحرية الكاملة للدول الملتزمة في استلزام إتيان الفعل عن عمد أم لا، ويلاحظ أنه لم يقرِّر المنظِّم في اللائحة السعودية عقوبة جنائية للأفعال التي اعتبرتها تلك اللائحة من الممارسات التجارية غير النزيهة، وإنما قرَّر المسئولية المدنية المستوجِبة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إفشاء المعلومات السرية من خلال رفع الدعوى المدنية، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة: "مَن لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة له الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به".

إلا أن الوضع في القانون المصري مختلف عن النظام السعودي فيما يتعلق بالعقوبة المقرَّرة للتعدي على الأسرار التجارية، حيث نصَّ في المادة (٦١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يُعاقَب كلُّ مَن يقوم بوسيلة غير

مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقًا لأحكام هذا القانون، أو بحيازتها، أو باستخدامها مع علمه بسرِّيَّتها، وبأنها متحصِّلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وفي حال العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

وباستقراء النصوص السابقة يُمكن تعريف إفشاء الأسرار بأنه: الكشف عن معلومة غير مُفْصَح عنها، ويحرص صاحبها على إبقائها طَيَّ الكتمان، ويكون الكشف صادر ممن علم بها بمقتضى علاقته الوظيفية بصاحب السر (حائز المعلومة)، وأن يكون الكشف مقترنًا بقصد جنائي.وجريمة إفشاء الأسرار تستلزم توافر عدة عناصر تقف في مقدمتها طبيعة المعلومة التي تم كشفها، فلا بد أن تكون سرية، ولا بد أن يكون حائزها قد أحاطها بدرجة من الحماية والإجراءات المعقولة للمحافظة على سريتها، وأن يكون لها قيمة اقتصادية، أي لا بد أن يتوافر في المعلومة كافة الشروط اللازمة لجَعْلها جديرة بالحماية القانونية، العنصر الثاني الذي يجب توافره هو القيام بفعل إجرامي من شأنه إفشاء الأسرار، أو محاولة إفشائها، وأن يترتب على ذلك الكشف عن المعلومة، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة، والذي يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، أما الركن أو العنصر الثالث فهو الركن المعنوي، وذلك بتوافر القصد الجنائي، قصد الاعتداء على الس

خاتمة

ناقَش البحث شروط حماية الأسرار التجارية في اتفاقية (تربس)، ولاحظنا تناغم النظم القانونية العربية مع الاتفاقية بصدد هذه الشروط التزامًا منها بما تفرضه عليه عضويته في الاتفاقية الدولية.

ولم يعترف المنظِّم السعودي – كما هو الحال في القانون المصري– لصاحب الحق في الأسرار بملكيتها، وإنما نظَّم حمايتها من منطلق عدم جواز استعمال الغير لتلك الأسرار دون موافقة صاحب الحق فيها، أو الإفصاح عنها بطريقة تخالِف الممارسات التجارية النزيهة، هذا الموقف يأتي منسجمًا مع موقف اتفاق تربس الذي لم يعترف بحق الملكية لصاحب الحق في المعلومات غير المُفْصَح عنها، ونظم حمايتها من منطلق عدم القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة وفقًا لقواعد المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي قرَّرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وينتهي البحث إلى أن الأسرار التجارية يجب أن لا يُنظر إليها على أنها حقوق ملكية بقدر ما أنها حق مصدره القانون يخوِّل صاحبَه مجموعةً من الحقوق تضمن عدم تعدِّي الغير على حق صاحب السر، ويرتب هذا الحق التزامًا بالسرية على كل من تلقَّى السر التجاري، سواء كان ذلك في إطار علاقة تعاقدية، مثل عقد العمل، أو عقد الترخيص، أو علاقة مصدرها الثقة والائتمان كما في علاقات الشركاء، وفي المفاوضات التي تتم بين صاحب السر والغير الذي يطلع على هذه الأسرار، هذا التفسير لهذا النوع من الحقوق يوفر فهمًا أفضل لهذا النوع من الحقوق.

وبيَّن البحث كيفية حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها من بيانات واختبارات تقدَّم للجهات الحكومية، ودرست الشروط المقرَّرة لهذه الحماية، وهي السرية، وأن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية كونها سرية، وأن يقوم حائزها باتخاذ إجراءات معقولة حتى يحافظ على سريتها، كذلك أن تكون هذه البيانات المقدَّمة للجهات الحكومية اللازمة للحصول على تسويق الدواء أو المنتج الكيميائي، وأن يدخل في هذه المنتجات الجديدة، والتي تم طلب ترخيصها كيانات كيميائية جديدة، وهو ما يستدعي البحث في معنى الجدة، وهل هي مطلقة أو نسبية؛ حيث إن اتفاقية (التربس) لم توضح المقصود

بالكيانات الكيميائية الجديدة؛ حيث إن الدول المتقدمة تطالب بالجدة النسبية، بينما من مصلحة الدول النامية الأخذ بالجدة المطلقة.

وعرض البحث كيفية حماية المعلومات السرية مدنيًّا وجزائيًّا، وما هي الوسيلة والنظام القانوني الأمثل للحماية والجزاءات المترتبة على الإخلال بحماية هذه المعلومات غير المُفْصَح عنها، حيث توصل البحث إلى أن الحماية الجنائية الأمثل تكون من خلال حماية الأسرار من الإفشاء.

وتشكِّل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية المدنية الأمثل لحماية الأسرار التجارية؛ لكون الحقوق الفكرية تقرَّرت أصلًا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع، ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغيرالمسجلة، وتهدف لتعويض الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة معًا، ولا تتعلَّق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر.

ونستطيع أن نخرج من البحث بالتوصيات الآتية:

أولًا: نقترح أن يضاف نص إلى اللائحة السعودية الخاصة بحماية المعلومات التجارية السرية يعالج مسألة الاعتداء على الأسرار التجارية، بحيث يتضمن الأفعال التي تُعَدُّ اعتداءً عليها، عن طريق ذِكْرها على سبيل المثال لا الحصر، منها ما يأتي:-

أ – إفشاء أو استغلال الأسرار التجارية من قِبَل شخص مُلزَم بالمحافظة عليها . ب – إفشاء أو استغلال الأسرار التجارية من قِبَل شخص كان يعلم أو باستطاعته أن يعلم أن ما حصل عليه يُعَدُّ أسرارًا تجارية تخص غيره.

ثانيًا: النص على الطابع العيني لحق ملكية الأسرار التجارية، والاعتراف للمالك بحق الملكية الفكرية بما تشمله من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرُّف.

ثالثًا: أن يكون اتفاق السرية ملزِمًا للجهة التي اطَّلَعَتْ على السر التجاري بالحفاظ على سريتها مدة زمنية تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري، وطالما بقيت هذه الأسرار محتفظة بسريتها وبقيمتها القانونية والتجارية، ولم تدخل في الحالة الفنية السائدة، ونوصي بإيراد بند في العقد يفيد بالتزام الطرف الذي اطلع على

السر التجاري بعدم إفشائه ما دامت المعلومات السرية تشكل سرًّا تجاريًّا، ويتمتع بالحماية القانونية للسر التجاري.

رابعًا: التصدي لأنواع الشروط المقيدة، ومحاولة التقليل منها، في إطار التعاقدات التي تتم في مجال نقل التكنولوجيا، من خلال تقوية القدرات التفاوضية واختيار عناصر مدرَّبة في هذا المجال تتمتع بسمات فنية وعلمية وقانونية وأخلاقية وقدرات متميزة بهذا في هذا الشأن.

خامسًا: إضافة نص إلى اللائحة السعودية الخاصة بحماية المعلومات التجارية السرية، يتضمن تجريم إفشاء الأسرار التجارية، لينص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقًا لأحكام هذا القانون، أو بحيازتها، أو باستخدامها، مع علمه بسرِّيَّتها، وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه....".

والله ولي التوفيق

مراجع البحث

أولًا: باللغة العربية:

(أ) الكتب المتخصصة:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحماية القانونية للاختراعات وفقًا للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن، جامعة الكويت، ٢٠١٤.
- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية لملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المُفْصَح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية ٢٠٠٣.
- د. ذكري عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية know–how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. سينوت حليم دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- د. علي سيد قاسم: حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

- د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.

(ج) الرسائل العلمية:

- د. إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
- د. إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
- د. أحمد علي الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

(د) المراجع الأجنبية:

- Aldo Frignani, Know-How and Trade Secrets, Paper presented to the IBA/SBL Conference in Paris between 18 and 21 September 1995.

- Correa,Protection of Data Submitted for the Registration of Pharmaceuticals: Implementing the standards of the TRIPS Agreement,University of Buenos Aires.

- Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis (London: Sweet & Maxwell, 2003).

- David Lange, Intellectual Property, cases and materials,American casebook series,1998.

- François Dessemontet, The Legal protection of know-how in the United States of America, Geneva, New Jersy Librairie Droz S.A.,

- Georges Leherte, HenkB,van Leeuwen:Guide Pratique de la protection des inventions, litec, Paris 1991

- Jerry Cohen & Alan S. Gutterman, Trade Secrets Prtection and Expoloiation (Washington D.C.: Bureau of National Affairs, 1998).

- J. H. Reichmann, Computer Programs as Applied Scientific Know-How: Implication of Copyright Protection for Commercialized University Research, in 42 Vanderbilt Law Rev. (1989),

- Roger M. Milgrim, Trade Secrets (New York: Mathew Bender & Company, Inc., 2006) S

- Sharon L. Sandeen, A CONTRACT BY ANY OTHER NAME IS STILL A CONTRACT: EXAMINING THE EFFECTIVENESS OF TRADE SECRET CLAUSES TO PROTECT DATABASES, 45 IDEA: The Journal of Law and Technology (2005) .

-Tan-Line Studies, Inc. v. Bradley, I U.S.P. Q. 2m2, 2038 (E.D. Pa, a./ftf808 F. 2d 1517 (3d Cir. 1986).

-Publisher's Editorial Staff, Introduction to Trade Secrets, 23 Corporate Counsel's Quarterly (2), 2007.

W.R. Conish, Intellual Property: Patents copyright, Trade Mars and Allied Rights, Fourth edition, Swet & Maxwell 1999.